

Distr.: General
23 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد علي (ماليزيا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكليرغ

المحتويات

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



التقرير الشامل المتعلق بمسألة السلوك والانضباط الذي يتضمن تديرا كاملا
لجميع الوظائف

أفضل ممارسات حفظ السلام

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
(A/62/5(Vol. II)، و A/62/784، و A/62/823)

١ - السيد لوفالوا (رئيس لجنة عمليات مراجعة حسابات الأمم المتحدة التابعة لمجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة): عرض تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/5 (Vol. II)).

٢ - وقال إن المجلس، عند إجرائه لمراجعة الحسابات، قام بزيارة ١٤ بعثة عاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا. وأضاف أن عملية مراجعة الحسابات غطت أيضا ٢٤ بعثة مكتملة والمعاملات المالية والعمليات المتعلقة بحفظ السلام في المقر، بما يشمل الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم.

٣ - وأوضح أن المجلس نسق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها، وذلك تفاديا لازدواج الجهود. إضافة إلى ذلك، استعرض المجلس التغطية المتصلة بمراجعة الحسابات التي يقوم بها المكتب لعمليات حفظ السلام لكي يتسنى تقييم مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

٤ - وأضاف أن المجلس أصدر رأيا معذرا بشأن مراجعة الحسابات مشفوعا بملاحظتين مضمونيتين على البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، كما يرد في الفصل الثالث من تقريره. وتعلقت الملاحظة الأولى بإلغاء التزامات غير مصفاة تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٠٢ مليون دولار. وقال إن المجلس أعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدل إلغاء الالتزامات عن

الفترة السابقة، مما قد يدل على حدوث ما يبدو أنه مبالغة في تقدير النفقات المدرجة في السنوات السابقة.

٥ - وتعلقت الملاحظة المضمونة الثانية بمبلغ ١,٣٨ بليون دولار يمثل التكلفة الأصلية للممتلكات غير المستهلكة. وقد لوحظت اختلافات كبيرة عندما قورنت نتائج عمليات العد المادي التي أجريت بالأرصدة المبينة في سجلات الأصول، وهو ما يشير إلى عيوب في نظام إدارة الأصول في مختلف البعثات. وقد لوحظت عيوب مماثلة تتعلق بالممتلكات غير المستهلكة التي لم تستخدم، حيث كان ذلك بقدر كبير في عمليات حفظ السلام.

٦ - وقال إن مجموع الإيرادات الخاصة بعمليات حفظ السلام زاد بنسبة ٧,٣٨ في المائة مقارنة بالفترة المالية السابقة، في حين زادت النفقات بنسبة ١٢,٤٥ في المائة. وبلغ مجموع الإيرادات ومجموع النفقات للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ما قدره ٥,٥٣ بليون دولار و ٥,١٥ بليون دولار على التوالي.

٧ - وأوضح أنه، من أصل النفقات البالغة ٥,١٥ بليون دولار، شكل مبلغ ٩٧٣,٥ مليون دولار، أي ما نسبته ١٨,٩ في المائة، التزامات غير مصفاة. ومع ذلك، لوحظ أن هناك عدة حالات لم يجر فيها التقيد الصارم بمعايير إنشاء الالتزامات على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨ - وانخفضت الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بقدر طفيف عن الفترة المالية السابقة لتصل إلى ١,٢٦ بليون دولار. وكان نصيب البعثات المغلقة نسبة ٤٣,٦٣ في المائة من المبلغ غير المسدد الذي كان جزء كبير منه مستحقا منذ فترة طويلة.

٩ - وأضاف أن الإدارة واصلت سياستها المتمثلة في عدم اتخاذ ترتيبات مسبقة تحسباً لحالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. وتمسك المجلس برأيه الذي مفاده أن هذه الترتيبات من شأنها أن تكفل بيان المبلغ المدرج بوصفه حسابات مستحقة القبض بقدر أكبر من الواقعية، وحث الإدارة على إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

١٠ - وأوضح أنه، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، أدرجت الإدارة مبلغ ٣٨٩ مليون دولار في البيانات المالية على أنه خصوم تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكانت هذه الخصوم فيما مضى تبين في البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول). وقال إن المجلس رحب بذلك التحسن إلا أنه لاحظ أن ذلك لا يستند إلى تقييم اكتواري مستكمل وإنما جرى التوصل إليه من خلال الجمع بين تقييم اكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتوقع وضعته الإدارة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١١ - وأضاف أن المركز المالي للبعثات المغلقة يظل يمثل مصدراً للقلق. وفي حالة عدم تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة التي يبلغ مجموعها ٥٥٠,٢٩ مليون دولار، سيخلف ذلك عجزاً نقدياً متراكماً قدره ١٩٩ مليون دولار.

١٢ - وأوضح أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبت إلى المجلس إجراء تحليل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، مع مراعاة تقرير الإدارة بشأن الموضوع. ورغم أن التقرير لم يكن متاحاً عند إجراء مراجعة الحسابات، أجرى المجلس تقييمه الخاص ولاحظ أن عدداً من المعايير المحددة في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم (A/45/493) فيما يتصل بمعايير الوظائف لم يجر التركيز عليها في التعليمات المتعلقة بإعداد الميزانية المقترحة لحساب الدعم

١٣ - ولم تمثل عدة بعثات امتثالاً كاملاً لشروط الميزنة القائمة على النتائج، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات الإنجاز. ولم تعمل الميزنة القائمة على النتائج جيداً عدا في الحالات التي وُجدت فيها مؤشرات وخطوط أساس ونواتج واضحة وقابلة للقياس.

١٤ - ولم تفصح البيانات المالية عن قيمة الكميات الكبيرة من مخزون الممتلكات المستهلكة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي بعثات متعددة. ومن شأن إدراج هذه المعلومة في شكل حاشية للبيانات المالية أن يحسن الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي. واستناداً إلى الفحوص التي أجريت على عينات، لاحظ المجلس وجود اختلافات كبيرة لدى مقارنة نتائج عمليات العدّ المادي التي أجريت بالأرصدة المبينة في قاعدة بيانات غاليليو.

١٥ - وأشار إلى أنه وُجد ما يدل على الاحتفاظ بأصول فائضة في عدد من البعثات. وظل ثلث العناصر الجديدة في المخزون تقريباً غير مستخدم لمدة ١٢ شهراً أو أكثر. كما كانت هناك اختلافات كبيرة لدى مقارنة نتائج عمليات العدّ المادي التي أجريت بالأرصدة المبينة في قاعدة بيانات غاليليو.

١٦ - وقال إن المجلس لاحظ أن المجلس المحلي لحصر الممتلكات ومجلس المراقبة للممتلكات لم يتصرفا في كل الأحيان على وجه السرعة بشأن حالات عرضت عليهما تتعلق بالشطب والتصرف. ففي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مثلاً، كان لا يزال قيد النظر ١٣٤١ صنفاً أوصي بشطبها.

توصية، وفي الحالات التي تكون التوصية فيها لم تنفذ بعد، التاريخ التقديري للتنفيذ. وفي حين أن تنفيذ جميع التوصيات سيعامل على أنه أمر له الأولوية، فقد حُدِّدت التوصيات الرئيسية بوصفها ذات أولوية عليا والتوصيات الأخرى بوصفها ذات أولوية متوسطة. ويبين الجدول ١ في التقرير حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية، حسب الإدارة المسؤولة، بينما يبين الجدول ٢ حالة تنفيذ جميع التوصيات، حسب الإدارة المسؤولة.

٢٣ - وواصلت الإدارة العمل عن كثب مع المجلس وبذلت كل ما في وسعها من أجل إتاحة معلومات شاملة وكاملة للمجلس من أجل تضمينها في تقريره. ونتيجة لذلك، أُدرج في تقرير المجلس في العديد من الحالات وبشكل واف موقف الإدارة من كل توصية. لذا لم يكن من اللازم تقديم تعليقات إضافية في تقرير الأمين العام إلا بشأن ٢٧ توصية من أصل ٧٢ توصية صادرة عن المجلس.

٢٤ - وكما هو مطلوب في القرار ٢٣٣/٦١ بء، وفر الأمين العام شرحا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس للفتترات السابقة. وبين المرفق الثاني لتقرير المجلس جزئيا وأن توصيتين لم تنفذا. وحسب طلب الجمعية العامة، تضمن تقرير الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ حتى تاريخ التقرير، وعن الإدارة المسؤولة، والحالة الراهنة للتنفيذ، والأولوية، وتواريخ التنفيذ المنقحة، متى كان ذلك ملائما.

٢٥ - السيدة ماكليغ (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/62/823). وقالت، فيما يتعلق بالملاحظة المضمونة الأولى، التي تتصل بإلغاء الالتزامات غير المصفاة، أن اللجنة الاستشارية شاطرت المجلس قلقه إزاء أن ارتفاع

١٧ - وكان من المقرر أن تبدأ الإدارة في استخدام نظام لإدارة حصص الإعاشة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استجابة لأوجه النقص التي حددها المجلس، غير أنه حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لم يكن النظام قد نفذ بعد.

١٨ - ولم يكن لدى خمس من البعثات التي تمت زيارتها خطط للموارد البشرية، بما في ذلك التخطيط لتعاقب الموظفين. وكانت معدلات الشواغر أيضا مرتفعة وظلت الوظائف شاغرة لفترات طويلة بشكل لا داعي له.

١٩ - وأوضح أنه نظرا لأنه لم يجر وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية في وقت إجراء مراجعة الحسابات، لم يتمكن المجلس من الامتثال لطلب اللجنة الاستشارية بتقييم فعالية تلك المبادئ.

٢٠ - ولم يجر مراجعو الحسابات المقيمون الملحقون بمكتب خدمات الرقابة الداخلية عددا كبيرا من عمليات مراجعة الحسابات المقررة أو أنهم لم ينجزوها على النحو المقرر. واعتبرت معدلات شواغر مراجعي الحسابات المقيمين عالية أيضا.

٢١ - السيدة هيرتز - سويكا (رئيسة دائرة دعم المساءلة والرقابة): عرضت تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/784) الذي أُعد عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء و ٢٣٣/٦١ بء. وقالت إنه قد طُلب إلى الأمين العام تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات المجلس فضلا عن أولويات تنفيذها، بما يشمل أسماء الموظفين المسؤولين عن التنفيذ.

٢٢ - وأوضحت أنه فيما يتعلق بكل توصية من التوصيات الواردة في تقرير المجلس، قدم تقرير الأمين العام تفاصيل عن الإدارة المسؤولة، وحالة التنفيذ، والأولوية الموضوعة لكل

- معدل إلغاء الالتزامات عن الفترات السابقة قد يكون مؤشرا على المبالغة في تقدير النفقات في السنوات السابقة.
- ٢٦ - أما بالنسبة للملاحظة المضمونية الثانية، التي تتصل بوجود عيوب في نظم إدارة الأصول للممتلكات غير المستهلكة وغير المستخدمة، فقد أوضحت أن الأمانة العامة أشارت في ردها إلى أن نظام إدارة المخزون سينفذ بحلول الفصل الرابع من عام ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء الخسارة المالية المحتملة وأشارت إلى أنها ستواصل النظر في مسائل إدارة الأصول المتصلة بعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم.
- ٢٧ - وقالت إن المجلس أوصى بأن تنظر الإدارة في الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة توطئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ورغم أن الأمانة العامة قد ردت بأن لا النظام المالي والقواعد المالية ولا المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يقتضيان ذلك الكشف، فقد أوصتها اللجنة الاستشارية بأن تتخذ خطوات لتعزيز الرقابة على المعدات المستهلكة وغير المستهلكة.
- ٢٨ - وأضافت أن اللجنة الاستشارية أشارت إلى طلبها بأن يقوم المجلس، وفقا للبند ٧-٧ من النظام المالي، بالاضطلاع بتحليل للكيفية التي تطور بها حساب الدعم في تطبيقه وشكله الحاليين، والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور، وأشارت أيضا إلى أن المعلومات التي وفرها المجلس في ذلك الصدد كانت إحصائية الطابع بصفة رئيسية.
- ٢٩ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم، في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة، بإعادة النظر في المعايير التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء الوظائف (A/45/493) لتحديد المعايير التي قد تعيق إدارة حساب الدعم بكفاءة.
- وتتطلع اللجنة الاستشارية قدما إلى اختتام ذلك الاستعراض وإلى أي مقترحات ذات صلة قد تقدمها الجمعية العامة.
- ٣٠ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد قام بعمليات مراجعة حسابات أقل مما هو مقرر في خطة عمله السنوية وأن المجلس لم يوفر خدمات الرقابة للبعثات، على النحو الذي توجته الجمعية العامة، نتيجة لاستمرار معدل الشغور المرتفع في وظائف المراجعين المقيمين.
- ٣١ - السيد بلاي (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وليختنشتاين ومولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي قلق من أن المجلس أصدر رأيا معدلا بشأن مراجعة الحسابات مشفوعا بملاحظتين مضمونيتين فيما يتصل بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة. ودعا الأمانة العامة، ملاحظا أن كلا من المسألتين قد أشير إليهما في تقارير المجلس السابقة، إلى تنفيذ التوصيات ذات الأولوية المتبقية والتي طال أمدها.
- ٣٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يظل يشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل إلغاء الالتزامات عن الفترات السابقة والمسائل الأخرى المتصلة بالشراء وإدارة العقود، وإدارة أسطول المركبات، والنقل الجوي، وعملية التخطيط المتكامل للبعثات، وارتفاع معدل الشغور لمراجعي الحسابات المقيمين.
- ٣٣ - وأضاف أن من المهم الاحتفاظ بسجلات كافية للممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، ليس بسبب الخسارة المالية المحتمل أن تكبدها المنظمة وحسب، بل واستعدادا أيضا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- ٣٤ - ومقارنة بفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ظلت الاشتراكات المقررة غير المسددة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بدون تغيير عموماً. ويجب على الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي حينها وبدون شروط، وذلك لتمكين عمليات حفظ السلام من الوفاء بولاياتها.
- ٣٥ - السيد ران ييشنغ (الصين): قال، متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة تقيم جهود مجلس مراجعي الحسابات بوصف المجلس هيئة خارجية هامة لمراجعة الحسابات وأعرب عن ترحيبه بإصدار آراء مراجعة حسابات غير مشفوعة بتحفظات بشأن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتساعد تلك الآراء الدول الأعضاء على كفالة التقيد بمبدأ عرض البيانات المالية والكشف عنها بصورة مقبولة، وهو الأمر الذي لا غنى عنه للإدارة الفعالة لعمليات حفظ السلام والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد المالية والبشرية المخصصة لتلك الأنشطة.
- ٣٦ - وأوضح أن البيانات المالية أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. بيد أن المجلس لم يستعرض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أو إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام، وهما عمليتان حظيتا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وباكتمال عملية إعادة التنظيم ونشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تتطلع المجموعة قدماً لتلقي آراء المجلس.
- ٣٧ - وأعرب عن انزعاجه إزاء ارتفاع الاشتراكات المقررة غير المسددة بنسبة ٢,٧ في المائة منذ السنة المالية الماضية. وقال إنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل، حيث أن عمليات حفظ السلام لا يمكن لها أن تنجح بدون التمويل الكافي.
- ٣٨ - وأعرب عن اتفاق المجموعة مع المجلس واللجنة الاستشارية في أن ارتفاع معدل إلغاء الالتزامات عن الفترات السابقة يمكن أن تتخذ مؤشراً على ما يبدو أنه مبالغة في تقدير النفقات المدرجة في السنوات السابقة. وأعرب أيضاً عن قلق المجموعة إزاء العيوب الكبيرة في أنظمة إدارة الأصول فيما يتعلق بالملوكات المستهلكة وغير المستهلكة وعن اتفاقها مع المجلس في توصيته بأنه، وفقاً لنص القاعدة ١٠٩-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يتعين على الأمانة العامة أن ترصد إنشاء الالتزامات غير المصفاة بعناية أكبر. وتتفق المجموعة كذلك على أنه، إذا لم تعالج هذه العيوب سريعاً، فإنها ستظل تؤثر سلباً على قدرة البعثات على إدارة الأصول الخاضعة لسيطرتها بفعالية.
- ٣٩ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التوصيات التي طال أمدها؛ وحث الأمانة العامة على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة مطلقاً دون تكرار عدم الامتثال لتلك التوصيات.
- ٤٠ - وشملت المسائل الأخرى موضع الانشغال بحال الشراء، والمعدات المملوكة للوحدات، ومشاريع الأثر السريع، والنقل الجوي، وإدارة حصص الإعاشة. وقال إن المجموعة تتفق مع المجلس في توصياته بشأن الحاجة إلى خطط تعاقب الموظفين، وعمليات التفتيش الفصلية على المعدات المملوكة للقوات، وإكمال وضع المبادئ التوجيهية المتصلة بمشاريع الأثر السريع. وفيما يتعلق بالشراء، من المهم بصفة خاصة زيادة الفرص أمام البائعين من البلدان النامية.
- ٤١ - وأشار إلى أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية عند انتهاء الخدمة وبعد التقاعد عُرضت في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ذلك الصدد، تلاحظ المجموعة توصية اللجنة الاستشارية بأن

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (Part A/62/281 (II) و Add.1)

٤٣ - السيد ساش (المراقب المالي): قال إن ولاية حفظ السلام تواصل النمو من حيث حجمها وتعقيدها. وبعد فترة وجيزة من اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن المقترحات الأولية لميزانية فترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أذن مجلس الأمن ببعثتين جديدتين هما: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وقال إن هاتين البعثتين معقدتان وتتطلبان تعاوناً مع المنظمات الشريكة.

٤٤ - وأضاف قائلاً، إن البعثات القائمة استمرت في التطور أيضاً. فمع إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فإن بعثة الأمم المتحدة في السودان حولت معظم عملياتها التي مقرها في دارفور إلى العملية المختلطة. وفي غضون ذلك أنشأ مجلس الأمن ولاية جديدة لمرحلة ما بعد الانتخابات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأذن لها بأن تقدم المساعدة في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها (القرارات ١٧٥٦ (٢٠٠٧) و ١٧٩٧ (٢٠٠٨))؛ وأذن بإجراء خفض في القوام العسكري لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧))؛ وطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعم التنفيذ الكامل لاتفاق واغادوغو السياسي (القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)). وقد أدرجت التعديلات في الموارد المالية الناجمة عن تلك القرارات في مقترحات الميزانية المتعلقة بكل منها.

٤٥ - وأردف قائلاً، بما أن الوضع الطويل الأجل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو غير مؤكد حتى الآن، فإن احتياجات الميزانية المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تجسد تقديرات أساسية للاحتياجات من الموارد المالية

مراجعة الحسابات لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ينبغي أن تشمل استعراضاً لكيفية عرض التأمين الصحي بعد الخدمة في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٦ - وأخيراً، أعرب المتكلم عن مواصلة المجموعة التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالنظر إلى أن ذلك من شأنه كفاءة الامتثال لأعلى معايير مراجعة الحسابات والتحقيق.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727 و A/62/781) المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/62/28)

تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل تزييراً كاملاً لجميع الوظائف (A/62/758 و A/62/781)

أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1 و A/62/781)

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676 و A/62/781)

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى

والموارد البشرية بناء على مستويات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وإذا وافق مجلس الأمن على إجراء أي تغييرات فيما يختص بولاية تلك البعثة، فسيتم تقديم ميزانية منقحة إلى الجمعية العامة إذا لزم الأمر.

٤٦ - واستطرد قائلاً إنه، في غضون ذلك، تقوم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بالمهام المكلفة بها تحت ظروف متغيرة. واستجابة لبيئة العمل الحالية، وفي انتظار قرارات أخرى من مجلس الأمن، فإن ميزانيتها المقترحة تعكس معدلات شواغر أعلى مما هو مخطط له لجميع فئات الموظفين، ولم ترصد الميزانية اعتمادات للمعدات الجديدة أو البديلة.

٤٧ - واستطرد قائلاً إن ميزانية حفظ السلام الإجمالية لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شاملة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم، تُقدَّر في الوقت الحالي بـ ٧,٤ بليون دولار - بزيادة قدرها ٦٢٩,٣ مليون دولار، أو ٩,٣ في المائة مقارنة بالفترة السابقة. وتعزى هذه الزيادة بصفة أساسية لإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وقد أدرجت المعلومات المتعلقة بالميزانيات المقترحة لجميع عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في مذكرة الأمين العام عن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/62/28).

٤٨ - ثم تناول بالحديث تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)، الذي يقدم ردوداً بشأن مدى تنفيذ الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/61/852) حسبما أيدته الجمعية العامة.

٤٩ - وقال إنه، استجابة لطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يحدد الموارد المخصصة في الميدان وفي المقر لعملية الميزانية، فقد عرض التقرير، على وجه الخصوص، تحسينات عملية الميزانية الميدانية، بما يشمل الأدوار والمسؤوليات والموارد المسندة لكل طرف مشارك في عملية الميزانية (A/62/727، الفقرات ١٧-٢٠)؛ وعملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، عرض التقرير الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتحسين افتراضات وتوقعات الميزانية (الفقرة ٢١)؛ وعملاً بالقرارات ٢٦٦/٦٠ و ٢٤٤/٦١ و ٢٧٦/٦١، قدم التقرير معلومات مستكملة عن إعادة التعيين التي لم يُستَ فيها بعد فيما يختص بالموظفين الذين بلغت مدة خدمتهم أربع سنوات بموجب تعيينات محدودة المدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك عن إعادة تعيين موظفي البعثات التي تمت في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الفقرتان ٣١ و ٣٢). واستجابة للطلبات المقدمة من الجمعية العامة، قدم التقرير أيضاً معلومات عن التدابير التي أُخذت لزيادة الاستعانة بالموظفين الوطنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (الفقرتان ٣٤ و ٣٥)، إضافة إلى معلومات عن استعراض معايير تعيين الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية حسبما هو مطلوب في القرار ٢٧٦/٦١ (الفقرتان ٣٦ و ٣٧). وعملاً باقتراح اللجنة الاستشارية بأنه قد يكون من المفيد إعارة الموظف إلى بعثة جديدة أو بعثة آخذة في التوسع لفترة تصل إلى عام، مما يسمح للبعثة المرسله بعمل الوظيفة الشاغرة مع

الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيرها من الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، في المقر وفي الميدان على حد سواء (الفقرات ٧١-٧٩)؛ وأخيراً، عرض التقرير التقدم المحرز استجابة للتوصيات الواردة في القرار ٣٠٠/٥٩، بأن يقوم الأمين العام باستعراض شامل للترفيه والاستجمام المتاحين لجميع فئات أفراد حفظ السلام، وبتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن، وبأن يقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام استراتيجية شاملة عن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين (الفقرات ٨٠-٨٢).

٥٢ - واستطرد قائلاً إنه، عملاً بالقرار ٢٩٦/٥٩، عرض التقرير أيضاً مبادرات الإدارة المقترحة للمقر والبعثات الميدانية على حد سواء. وشملت الأخيرة مبادرات تتعلق بالشرائط وتنسيق الفرق القطرية والبعثات المتكاملة.

٥٣ - قدم التقرير أيضاً موجزات عن المعلومات المالية المتعلقة بأداء الميزانية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك معدلات الشواغر المقررة والفعالية؛ ومستويات الموارد المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وحالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛ وإدارة المعدات المملوكة للوحدات والالتزامات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبعثات من الشرطة المشكّلة؛ وتعويضات الوفاة والعجز. وقدمت الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة في الفصل الثامن من التقرير.

٥٤ - وفيما يتعلق بأداء الميزانية لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قال إن تقارير الأداء لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عكست الجهود المتواصلة لجعل إطار الميزنة القائمة على النتائج أكثر تحديداً ومبسّطاً وسهل القراءة. وبلغت الميزانية الإجمالية المعتمدة لفترة ٢٠٠٦-

عدم إعاقة أعمال البعثة المتلقية، لذا قدم التقرير معلومات عن الانتداب في مهام مؤقتة (الفقرتان ٣٨ و ٣٩)؛ ووفقاً لطلب من اللجنة الاستشارية، قدم التقرير معلومات عن تكلفة دعم متطوعي الأمم المتحدة (الفقرات ٥٠-٤٣).

٥٠ - وأضاف أنه، عملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، قدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في مواصلة تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال العمليات الجوية (الفقرات ٤٤-٤٩)؛ عملاً بالقرار ٢٧٦/٦٠، قدم التقرير تقييماً للمشروع النموذجي للمكتب الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (الفقرات ٥٠-٥٤)؛ عملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، تضمن التقرير معلومات عن التقدم المحرز صوب تحقيق إدارة شاملة لقطع الغيار (الفقرتان ٥٥ و ٥٦)؛ وأيضاً عملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، تضمن التقرير معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي المتعلق بتوفير الوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، ومعلومات عن الخبرة المكتسبة من استخدام النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات ونظام تسجيل استهلاك الوقود، وكذلك عن الخطط الرامية إلى استخدام نظم بديلة (الفقرات ٥٧-٦٠).

٥١ - وأردف قائلاً إنه، بناءً على طلب من اللجنة الاستشارية، يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يوضع في الاعتبار عند إبرام العقد العالمي بشأن حصص الإعاشة، توفير حصص إعاشة عالية الجودة (الفقرات ٦١-٦٥)؛ وعملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، قدم التقرير معلومات مستكملة عن النشر السريع للموارد العسكرية (الفقرات ٦٦-٦٩)؛ كما قدم التقرير أيضاً معلومات عن استعراض دفع بدل الإقامة المقرر للبعثات لضباط الأركان أثناء السفر داخل نطاق البعثات حسبما هو مطلوب في القرار ٢٧٦/٦١ (الفقرة ٧٠). عملاً بالقرار ٢٧٦/٦١، قدم التقرير معلومات عن ترتيبات التعاون والتنسيق فيما بين

- ٢٠٠٧ - ما قيمته ٥,٤ بليون دولار، شاملة ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم. وبلغت النفقات ذات الصلة ٥,٢ بليون دولار، ونتج عن ذلك رصيد غير مربوط إجماليه ٠,٢ بليون دولار. وبلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية ٩٥,٥ في المائة، مقابل ٩١ في المائة للفترة المالية السابقة.
- ٥٥ - أما بالنسبة للموارد المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فقد قال إنه، امتثالا للطلب الوارد في القرار ٢٧٦/٦١ بأن تشتمل مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء على معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها، فقد أدخل فصل جديد بعنوان "افتراضات التخطيط والموارد المالية" في تقارير الميزانية لجميع البعثات. وعكست ميزانيات فترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أيضا في أطر الميزنة القائمة على النتائج التحسينات المخطط لها تحت عنصر الدعم. وقدر أن مجموع ميزانية حفظ السلام لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما يشمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، سيبلغ ٧,٤ بليون دولار. ولكن تلك الاحتياجات لم تضع في الاعتبار القرارات التي ربما تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين فيما يتعلق بمقترحات الأمين العام لإصلاح الموارد البشرية، التي ربما تكون لها تأثيرات مالية علىفرادى بعثات حفظ السلام، أو على نظام تخطيط الموارد في المؤسسة وإعادة تنظيم مكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، والتي قد تؤثر على احتياجات حساب الدعم.
- ٥٦ - وأضاف، أنه، لزيادة الشفافية في تطبيق معدلات الشواغر، فقد اشتملت ميزانية فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ضمن الفصل المعني بافتراضات التخطيط والموارد المالية، على مقارنة لمعدلات الشواغر الفعلية لفترة الأداء ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومعدلات الشواغر المدرجة في الميزانية لفترة الميزانية المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٥٧ - ثم عرض تقرير الأمين العام الشامل عن مسألة السلوك والانضباط، الذي يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف (A/62/758)، والمقدم عملا بالقرار ٢٧٦/٦١. وحدد التقرير، الذي تأخر تقديمه بسبب إجراء مزيد من المشاورات الفنية والموضوعية، مهام الموظفين الناشئة عن الاستراتيجية الشاملة لمعالجة المسائل المتصلة بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام الموصوفة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19/Rev.1)، واستعرض أدائها من قبل وحدة السلوك والانضباط بالمقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، ووصف التقدم المحرز حتى الآن في الحد من الأشكال الخطيرة من سوء السلوك في بعثات حفظ السلام والقضاء عليها. وحيث أن المهام التي يضطلع بها موظفو السلوك والانضباط هي مهام مستمرة، ومدججة بالكامل في ولايات وعمليات إدارتي حفظ السلام والدعم الميداني إضافة إلى البعثات، ولا يمكن اعتبارها ذات طبيعة مؤقتة، اقترح تحويل جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المقر وفي الميدان إلى وظائف ثابتة في فترة الميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وطُلب أيضا إلى الجمعية العامة الموافقة على استعمال تسمية موحدة فيما يخص المقر والبعثات على السواء، ألا وهي "وحدات السلوك والانضباط".
- ٥٨ - ثم قام، عقب ذلك بعرض تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 and Corr.1)، والذي يقدم، عملا بالقرار ٢٧٦/٦١، لمحة عامة عن سياسة استخلاص أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام، بما في ذلك كيفية استخدام المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في تخطيط البعثات، وكذلك كيفية تحقيق مكاسب الكفاءة والتحسينات في الفعالية نتيجة لهذه الجهود؛ وقدم وصفا للمنهجية والأدوات التي استخدمت في إدارة أفضل ممارسات

تعاون عبر الإدارات بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأكملت على أساس مرحلي حيث انتهت في الشهر الحالي. وطوال الفترة منذ بدء استعراض اللجنة الاستشارية في شباط/فبراير ٢٠٠٨، اتبعت الأمانة العامة الممارسة الراسخة وكفلت انسيابا مستمرا للوثائق. ونتيجة لذلك، أصبحت وثائق حفظ السلام متاحة للاستعراض في جميع الأوقات. ولكن الأمانة العامة كانت مدركة أن للجنة الاستشارية متطلبات أخرى فيما يتعلق بوقتها.

٦١ - وقال إنه، بينما تمت مراحل الإعداد المبكرة بالبعثات وإدارة الدعم الميداني في المواعيد المحددة لها، إلا أنه ثبت بأن التدقيق المطلوب من تلك المقترحات الواسعة النطاق والمعقدة يتطلب جهدا أكبر مما كان متوقعا له، وأن الجهود المبذولة لإنتاج وثائق عالية الجودة ومتسقة وسليمة على حد سواء، من وجهة النظر المالية والتنظيمية، جهود تتسم بالتحدي على وجه الخصوص.

٦٢ - علاوة على ذلك، فقد تطلب الاستعراض الذي قام به مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إجراء استعراض للتقارير والتعليقات السابقة وللتوصيات السابقة للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما أن القدر الكبير على نحو استثنائي من الموارد التي طلبتها البعثات - أكثر من مرتين ونصف من تلك التي طلبت قبل خمس سنوات - جعلت تلك العملية شاقة بصفة خاصة. وحيث أن البعض فقط من الموارد التي طلبت في المقترحات الأولية كان مبررا بما فيه الكفاية، أصبح من الضروري التحقق من الطلبات التي ينبغي دعمها وتلك التي ينبغي رفضها.

٦٣ - وقال إن هناك عدد من العوامل الفرعية أضافت إلى الوقت المطلوب لإكمال الوثائق. فوضع ميزانية فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

عمليات حفظ السلام منذ استحداث نظام جديد لهذه الأنشطة في عام ٢٠٠٥ يربط تحديد وتبادل أفضل الممارسات في الميدان بوضع مواد توجيهية تعكس هذه الدروس؛ ويشمل تقييما أوليا للأثر المبكر للنظام ويبرز التحسينات في الكفاءة والفعالية، وفي تخطيط البعثات التي تحققت نتيجة لذلك. وطُلب من الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقرير.

٥٩ - وقال إن مذكرة الأمين العام تحت عنوان "التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام" (A/62/676) تُقدّم معلومات عن التقدم المحرز في مجال إدماج نشاطات التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك إنشاء دائرة التدريب المتكامل، ونقل قسم إنجاز التدريب التابع لها إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا. وكما تبين المذكرة، فقد وُضعت للدائرة استراتيجية تدريبية أُجريت بشأنها مناقشات واسعة سواء داخل إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني أو مع الدول الأعضاء. وستُنفذ الاستراتيجية خلال السنة التقويمية المقبلة، وستشمل استعراضا كاملا لاحتياجات الدول الأعضاء والبعثات الميدانية والمقر في مجال التدريب. ونتيجة لإعادة توجيه الجهود التي تبذلها الدائرة، لم يكن بوسع الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا في الوقت الحالي. ومن المتوقع تقديم التقرير الكامل إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

٦٠ - وأخيرا، واستجابة للشواغل التي أثّرت في الاجتماع السابق للجنة بشأن حالة الوثائق، قال إن جميع مقترحات الميزانية وتقارير الأداء وما يرتبط بها من تقارير ذات مواضيع خاصة قد أُنجزت من قبل الأمانة العامة، وأنها قد ترجمت أو تخضع لعملية الترجمة. وهذه المحصلة - التي تبلغ قرابة ٣٧٠٠ صفحة، وتشتمل على ٤٤ وثيقة منفصلة و ٣٣ مجموعة من المعلومات التكميلية - هي نتاج لعملية

فعندما وضعت تلك الترتيبات في أيار/مايو ١٩٩٦، والتي كانت حديثة العهد في ذلك الحين، فقد كان مستوى الموارد المطلوبة يبلغ حوالي ١,٣ بليون دولار. إلا أن المنظمة تحاول الآن تجهيز موارد تبلغ خمسة أضعاف ذلك المبلغ خلال نفس الإطار الزمني. لذا، ليس من المستغرب أن يكون النظام متعرضاً للضغط.

٦٧ - وقال إنه، في هذه الظروف، قد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كانت تسعى لتحقيق المستحيل. وإن كان الأمر كذلك، فلعلها ترغب في تغيير الفترة الزمنية المخصصة من شهر أيار/مايو واستبدالها بفترة لجنة البرنامج والتنسيق في شهر حزيران/يونيه. فاعتماد ميزانيات حفظ السلام في شهر حزيران/يونيه بدلا من شهر أيار/مايو سيفي بطريقة مناسبة باحتياجات الدورة المالية، بينما سيكفل الشهر الإضافي وجود وقت كاف لوضع مقترحات ميزانيات جيدة التحليل والإعداد. وربما لا يروق هذا التغيير في الجدول الزمني للجميع لكنه، بالمقارنة مع خيارات أخرى مثل وضع ميزانيات أقل تفصيلا ومن دون إجراء أبحاث كافية عليها، أو إضافة وظائف، فمن المحتمل أن يكون هو أفضل خيار عملي متوفر.

٦٨ - وبعد أن أشار إلى أن جميع تقارير الأمين العام المطلوبة قد اكتملت، وستصبح قريبا متوفرة بجميع اللغات الرسمية، أكد للجنة بأن الأمانة العامة تقدر تماما المهمة الصعبة الماثلة أمامها، وستفعل كل ما في وسعها لتزويدها بالمعلومات التي طلبتها منها بأسرع ما يمكن.

٦٩ - السيدة ماكليغ (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرضت التقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية (A/62/781)، وقالت إنه على الرغم من إكمال هذا التقرير دون الاستفادة من كثير من ميزانيات حفظ السلام المقترحة بسبب صدورها في وقت متأخر، فإنه قد تضمن ملاحظات

والأمم المتحدة في دارفور ولبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كانت نتيجة مباشرة لاعتماد ميزانيتين الأولى في شهر كانون الأول/ديسمبر السابق، حيث أن العمل الذي كان من المفترض أن يبدأ عادة قبل ثلاثة أشهر لم يبدأ إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. علاوة على ذلك، كان من الضروري إعداد الميزانيتين من دون تجربة النفقات التي تستخلص من الفترات المالية السابقة.

٦٤ - أوضح أنه، في غضون ذلك، تأخر إصدار ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لعوامل سياسية. وعلى وجه الخصوص فإن الوضع السياسي غير المؤكد والمتقلب محليا جعل من الضروري تأخير العمليات البنية لإعداد الميزانيتين. وبالتالي فقد صدرتا في شهر نيسان/أبريل بدلا من أن تصدرا قبل شهرين من ذلك التاريخ.

٦٥ - واستطرد قائلا بأنه، بالإضافة إلى ذلك، فقد كانت هناك مسائل تتعلق بالقدرات في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بسبب الشواغل والإجازات المرضية المطولة لكبار الموظفين. وأُخذت الخطوات اللازمة لضمان تواجد موظف مسؤول من الرتبة مد-٢ ليقوم بإدارة عمل الشعبة. إلا أن وضع ملاك الموظفين بالشعبة، كان إلى حد ما، في حالة اضطراب مؤقت. وفيما يتعلق بالخطوات التي ينبغي اتخاذها لتفادي التأخيرات المستقبلية، فهناك حاجة لتوفير وقت كاف للتدقيق العميق للمقترحات لضمان أن يتم فقط اقتراح الحد الأدنى من الموارد المطلوبة.

٦٦ - وكرر التأكيد، وهو يتخذ منظورا طويلا لأجل، على النقطة التي أشار إليها رئيس اللجنة الاستشارية في الاجتماع السابق للجنة والمتمثلة في أن الإجراءات التي أنشأها القرار ٢٣٣/٤٩ ألف لم تعد تعمل كما ينبغي.

هذه الميزنة القائمة على النتائج، وذلك بطرق تتضمن ربط الأطر على نحو أكثر وثاقة بالموارد المطلوبة.

٧٢ - وبشأن مسائل الإدارة المالية والميزنة، أشارت إلى أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن النظام ذا الصلة لا يعمل بالطريقة المنشودة علي الرغم من رصد قدر كبير من الموارد. وتشير اللجنة إلى ملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وردت في تقريره عن المراجعة الإدارية الشاملة لعمليات حفظ السلام (A/60/717)، حيث أوصى المكتب بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام باتخاذ خطوات فورية لإعادة تنظيم عملية الميزانية وتوحيد مهامها. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام بأن يعرض خيارات في هذا الصدد على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

٧٣ - وعلى صعيد القضايا الإدارية، قالت إن اللجنة الاستشارية تحذر من تطبيق نهج نموذجي، وهي تطلب أن تستند الاحتياجات من الموارد إلى الولايات المحددة لكل بعثة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن اللجنة لا تشير أي شكوك بشأن حاجة البعثات لوجود مركز مشترك للعمليات وخليّة تحليل مشتركة تابعة لها، ومع هذا، فإنها تشكك في مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بوحدة مستقلة في سياق كل بعثة. علاوة على ذلك، فإن اللجنة الاستشارية تؤكد أن ثمة أهمية لتوفير رقابة مناسبة ومستمرة في ميدان البعثات، وهي توافق على ما ذكره مجلس مراجعي الحسابات من أنه ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعجل بشغل وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لديه، وتوصي اللجنة بأن تطالب الجمعية العامة الأمين العام بأن يجري تحليلاً للأسباب والنتائج المتصلة بارتفاع معدل دوران مراجعي الحسابات هؤلاء، مع تحديد التدابير اللازمة للحد من هذه المشكلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

وتوصيات بشأن مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بحفظ السلام. أما استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقارير الأمين العام المتصلة بأفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)، والسلوك والانضباط (A/62/758)، والتدريب في مجال حفظ السلام (A/62/676)، فقد وردت في الفصل العاشر من تقريرها، وذلك في حين أن الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بتقرير الأمين العام عن مكتب الشؤون العسكرية (A/62/752) وتقريره الأولي عن تنفيذ القرار ٢٧٩/٦١ (A/62/741)، سترد في تقرير اللجنة عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وقد أصدرت اللجنة الاستشارية تقريرين منفصلين عن بعثات حفظ السلام المغلقة (A/62/816) والتوحيد المقترح لحسابات حفظ السلام (A/62/818). وفي الدورة الراهنة للجنة، سوف يجري تناول تقارير اللجنة المتعلقة بالموظفين الوطنيين من الفئة الفنية، وتعويضات الوفاة والعجز، والمعدات المملوكة للوحدات.

٧٠ - وفيما يتصل بعرض الميزانية والميزنة القائمة على النتائج، ترحب اللجنة الاستشارية بإدراج فرعين جديدين بشأن المكاسب المتحققة في الكفاءة وفرضيات التخطيط في مقترحات ميزانيات البعثات، ولكنها توصي بأن يكون الفصل المتعلق بفرضيات التخطيط متسماً بالدقة والتحدد مع تضمنه موجزا للتغيرات الحادثة بالقياس إلى الميزانية السابقة. ومن الجدير بالملاحظة أن المعلومات المتصلة بأنشطة سائر كيانات الأمم المتحدة في البعثات المتكاملة، التي وردت في بعض الميزانيات، قد يسرت من توحيد جهود سائر الشركاء في الميدان، ومن ثم، فإن اللجنة توصي بإدراج المعلومات المتعلقة بترتيبات تقاسم التكلفة الخاصة بالوظائف المعارة في مقترحات الميزانية المقبلة بشأن البعثات المتكاملة.

٧١ - وفيما يتصل بأطر الميزنة القائمة على النتائج، قالت إن اللجنة الاستشارية تأسف لتفاوت نوعية عروض الميزانيات. ومن واجب الأمانة العامة أن تقوم بتحسين عرض

٧٤ - وفيما يخص القوات العسكرية والشرطة، قالت إن اللجنة الاستشارية تلاحظ تزايد استخدام القوات البحرية وسائر القوات المنقولة بحرا فيما بين الوحدات العسكرية، وهي توصي باستخدام التجربة المكتسبة في هذا المجال في تشجيع زيادة الكفاءة في عمليات النشر المقبلة. وقد لاحظت اللجنة كذلك القيام على نحو مطرد بنشر ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة بالبعثات، كما أنها تدرك أن مستشار الشرطة ينوي الاضطلاع باستعراض استراتيجي لاختصاصات شعبة الشرطة وهيكلها من أجل تحديد كيفية وفائها على أفضل وجه بما لديها في الوقت الراهن من ولايات ومسؤوليات.

٧٧ - وعند الحديث عن التقارير الأخرى المتصلة بالقضايا الشاملة، قالت إن اللجنة الاستشارية قد أحاطت علما، فيما يتصل بأفضل الممارسات في مجال حفظ السلام، بالأعمال التي نهضت بها الأقسام المعنية بأفضل الممارسات. واللجنة تسلم بأهمية تقاسم الدروس المستفادة، ومع هذا، فإنها تحذر من القيام بتكريس اهتمام غير متناسب لعملية صياغة أفضل الممارسات على حساب المهام الفعلية التي تتصل بها كل ممارسة من هذه الممارسات. ومما يشغل اللجنة أن يقوم موظفون ممن يضطلعون بواجبات فنية هامة بإنفاق وقت ثمين في العمل على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ. علاوة على ذلك، فإنه يمكن أن يستفاد من الدروس ذات الصلة بطرق عديدة، وبعضها غير رسمي، كما يتبين من النجاح الواضح لمجتمعات الممارسة - وهي شبكات بريد إلكتروني ميسرة تتولي ربط الأخصائيين بنظرائهم في سائر البعثات. فضلا عن ذلك، ينبغي الحرص على كفالة ألا يؤدي تدوين أفضل الممارسات إلى خنق الإبداع الفني في مجال حل المشاكل عن طريق وضع إجراءات موحدة قد لا تكون ملائمة في جميع البيئات. وأكدت اللجنة الاستشارية أيضا أن تقاسم الدروس المستفادة هو من مسؤوليات موظفي الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي قد يفضي فيه تنسيب موظفين مختصين بأفضل الممارسات في

٧٥ - ومن ناحية الموظفين المدنيين، قالت إن اللجنة الاستشارية تلاحظ مع القلق أن ثمة ارتفاعا في معدلات الشغور في الكثير من البعثات، وهي ترى أن نشر أفرقة مساعدة البعثات (أفرقة النمور) كان باهظ التكلفة، كما أن هذا النشر لا يشكل حلا طويل الأجل. وعلى نحو ما ورد في التقرير العام السابق للجنة (A/61/852، الفقرة ٣٩)، يراعى أن اللجنة تحبذ القيام بشكل معزز بتفويض السلطة لمسؤولي البعثات فيما يتصل بالتوظيف، وهي توصي بأن يكون ذلك مصحوبا باتخاذ خطوات مناسبة بهدف كفالة المساءلة.

٧٦ - وفي مجال التكاليف التشغيلية، أشارت إلى أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن النفقات المتعلقة بالنقل الجوي قد بلغت ٥٦٦ مليون دولار في فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتصل بفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تنوحي الأمم المتحدة أن تستخدم أسطولا يناهز ٣٠٠ طائرة. ومن الواضح أن العمليات الجوية تمثل حصة كبيرة من نفقات عمليات حفظ السلام وينبغي الاضطلاع بمبادرات ترمي إلى تحقيق بعض الوفورات، حيثما أمكن؛ ولا يجوز مع ذلك المساس بالاحتياجات المتعلقة بالسلامة والتشغيل. وقالت إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام

٧٩ - وبالنسبة لمسألة التدريب على حفظ السلام، قالت إن اللجنة الاستشارية تأسف لعدم تمكن الأمين العام من تقديم التقرير الذي طُلب في القرار ٢٦٦/٦٠ خلال الإطار الزمني المحدد من قبل الجمعية العامة. وتوصي اللجنة بأن يقوم الأمين العام بإكمال ذلك التقرير بأسرع ما يمكن وتقديمه إلى الجمعية العامة في وقت لا يتجاوز موعد انعقاد الجزء الرئيسي للدورة الثالثة والستين المستأنفة. وينبغي أن يتضمن التقرير معايير واضحة بشأن تنظيم دورات تدريبية بالمقر أو في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ببرنديزي أو في أماكن البعثات، وذلك مع التركيز على تقليل التكاليف المتصلة بالسفر لأغراض التدريب؛ والمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام الخبرة الفنية الداخلية مقابل تشغيل الخبراء الاستشاريين للاضطلاع بالتدريب اللازم؛ والمعلومات المتعلقة باللغات المستعملة في التدريب؛ فضلا عن وضع مفهوم لتوزيع موارد التدريب فيما بين الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة. ومن المتوقع لدى اللجنة الاستشارية أيضا أن يوفر هذا التقرير معلومات بشأن الفوائد التي ينتظر الحصول عليها من خلال التدريب، بما فيها الفوائد المتصلة بتحقيق مكاسب في الكفاءة.

٨٠ - السيدة أهلنيوس (وكيلة الأمين العام لشؤون الرقابة الداخلية): عرضت التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II))، فقالت إن المكتب قد أصدر خلال هذه الفترة ١٥٤ تقريرا رقايا عن عمليات السلام. والتوصيات المعروضة في هذا الصدد، التي تشكل ٥٤ في المائة من مجموع التوصيات المقدمة خلال نفس الفترة، تركز على أربعة مجالات رئيسية من مجالات المخاطر، وهي المخاطر المتصلة بالإدارة والمخاطر المتعلقة بالامتثال والمخاطر المالية ومخاطر التشغيل. وتمثل المخاطر ذات الصلة في احتمالات إفشاء حادثة أو إجراء

فردى بعثات حفظ السلام إلى تحقيق بعض المزايا، فإنه ينبغي بذل الجهود اللازمة من أجل تعميم أفضل الممارسات في كافة أنحاء المنظومة من خلال التوعية المنتظمة التي تشمل التدريب.

٧٨ - وفيما يتعلق بالسلوك والانضباط، قالت إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/62/758) يلتزم الموافقة على مبدأ تحويل جميع المناصب المتعلقة بالسلوك والانضباط إلى وظائف لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن مسألة السلوك والانضباط في مجال حفظ السلام لا تزال في مرحلة التطور. والتحسينات المذكورة في تقرير الأمين العام تشير في الواقع إلى احتمال تساؤل حاجة المنظمة إلى موظفين معينين بالسلوك والانضباط في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثمة قضيتين رئيسيتين قد تؤثران على أنشطة السلوك والانضباط، وهما القضيتان المتصلتان بالتحقيقات والنظام الداخلي لإقامة العدالة، وهاتان القضيتان في انتظار البت بشأنهما من قبل الجمعية العامة. وعلاوة على هذا، فإن تنقيحات مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات التي أُنجزت في تموز/يوليه ٢٠٠٧، قد تعني أن بعض جوانب أعمال أفرقة السلوك والانضباط قد تنقل إلى حكومات تلك البلدان أو إلى كيانات أخرى. وبالتالي، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن من دواعي الحذر أن يحتفظ ببعض من الموظفين المؤقتين باعتبارهم من وحدات وأفرقة السلوك والانضباط. وبناء على ذلك، فإن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على ما اقترحه الأمين العام من تحويل جميع مناصب السلوك والانضباط الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف فعلية. وسوف تنظر اللجنة في مطالب بعينها من مطالب التوظيف في سياق الميزانيات المقترحة لحساب الدعم وللبعثات كل على حدة.

الإعلام. وقد اهتم المكتب بتجاهل أو تقليل أو تنحية بعض المزايم المتصلة بحالات خطيرة من حالات سوء السلوك من جانب الوحدات الوطنية التي تعمل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد كانت هذه الاتهامات دون مبرر، فوسائط الإعلام قد استندت إلى شائعات قديمة ومعروفة، كما أنها لم تستجب لما طلبه المكتب من تقديم أي دليل جديد. وأية تقارير أو معلومات إضافية سوف تقيم بالطبع، وقد يضطلع بالتحقيق فيها.

٨٤ - وتتمثل المخاطر المالية في تلك الآثار التي تصيب ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جراء عدم الحصول على ما يكفي من تمويل، أو استخدام الأموال بطريقة غير مناسبة، أو تناول الأداء المالي على نحو غير ملائم، أو الإبلاغ عن الأداء المالي والإفصاح عنه بشكل غير صحيح. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها، قامت فرقة العمل المعنية بالمشتريات لدى المكتب بالتحقيق فيما يزيد عن ٤٠ ادعاء من ادعاءات الفساد وارتكاب مخالفات تتعلق بالشراء، حيث اكتشفت فسادا مستشرياً ساعد عليه سوء الإدارة، وخاصة فشل الضوابط الداخلية.

٨٥ - وقد أفضت عمليات المراجعة والتفتيش والتقييم التي قام بها المكتب إلى تمكينه من الإبلاغ عن المخاطر المتوقعة قبل تكبد المنظمة لأية أضرار. وعقب مراجعة عقد يتعلق بنظم الإدارة لدى بعثات حفظ السلام، تبين للمكتب أن ثمة نقاط ضعف في الضوابط الداخلية لعمليات الشراء، ابتداءً بمرحلة التخطيط وانتهاءً بمرحلة تقييم البائعين والدفع. ومع هذا، فإن تنفيذ التوصيات المتصلة ببعثة المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد جاء في وقت متأخر، مما لم يتح تجنب المخالفات.

لآثار ضارة بقدره المنظمة على إنجاز أهدافها وتنفيذ استراتيجياتها على نحو ناجح. وثمة نوعان من المخاطر يبعثان على القلق بوجه خاص هما المخاطر المتعلقة بالامتثال والمخاطر المالية كذلك.

٨١ - وتتضمن المخاطر المتعلقة بالامتثال ما يصيب ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من آثار بسبب انتهاكات القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو الممارسات الموصى بها أو السياسات أو الإجراءات أو المعايير الأخلاقية، أو إغفال المنظمة للامتثال لهذه الأمور أو عدم قدرتها على ذلك. ويشير الفرع ذو الصلة من التقرير أساساً للتحقيقات في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، التي بدأت في عام ٢٠٠٦، والتي لم تصدر بشأنها مع هذا تقارير نهائية حتى عام ٢٠٠٧. وعدد المزايم ذات الصلة التي أبلغت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما ما يتعلق منها بحالات سوء السلوك الأكثر خطورة (الحالات من الفئة الأولى)، وهو عدد سبق له أن هبط في عام ٢٠٠٦ بالنسبة لمستواه في عام ٢٠٠٧، يبدو أنه قد تعرض للهبوط مرة أخرى في الشهور الأربعة الأولى من عام ٢٠٠٨.

٨٢ - وقد كرر المكتب الإعراب عن التزامه أمام الأمين العام والدول الأعضاء بالقيام، في الوقت المناسب وعلى نحو كامل، بالتحقيق في جميع المزايم الموثوقة، بهدف تعزيز سياسة المنظمة المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً بشأن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومن أهداف التخصيص الجاري وإعادة الهيكلة المقترحة لشعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيق هذا المرمي بمزيد من السرعة وبموارد أقل شأنًا.

٨٣ - ومن بين الحالات المتصلة بالامتثال، والتي حقق فيها المكتب، ثمة حالة لا تتصل بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي كانت مجال تركيز المراقبة الوثيقة لوسائط

الصادرة عن المراقب المالي بشأن قيام البعثات بوضع أطر الميزنة المستندة إلى النتائج إنما تعالج مفاهيم أساسية، في حين أن التعليمات التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام هي أكثر تخصيصاً لبعثات بعينها.

٨٩ - وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتي مفادها أن بعثات حفظ السلام غير متأكدة من كيفية معالجة التعديلات التي أصبحت ضرورية بسبب فارق الوقت بين وضع مقترحات الميزانية وبين فترة التنفيذ، أشار الأمين العام إلى أن ميزانيات البعثات تُعد وفقاً للحدود الزمنية المتعلقة باستعراض الميزانية التي تضعها الهيئات التشريعية.

٩٠ - ورداً على الإشارة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أطر الميزنة القائمة على النتائج التي تعوزها خطوط الأساس والأهداف القابلة للقياس، وعلى ما وصفه المكتب بأنه طلب من إدارة الشؤون الإدارية بحذف الإشارات إلى المسائل المتعلقة بإمكانية القياس، قال الأمين العام إن إدارة الشؤون الإدارية قد طلبت بالفعل، عند تعليقه على مشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إزالة أو إعادة صياغة جملة محددة تتعلق بإمكانية القياس، وليس عدم ذكر المسائل المتعلقة بإمكانية القياس إجمالاً.

٩١ - السيد بلاي (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وليختنشتاين ومولدوفا، فأعرب عن أسفه للتأخير الذي لازم إصدار عدد من التقارير المعروضة حالياً على اللجنة.

٩٢ - وأضاف قائلاً إنه ليس بممارسة جيدة أن تبحث اللجنة نسخاً متقدمة من التقارير لم تخضع للتحقيق، وإنه من

٨٦ - وتشكل الضوابط الداخلية الصحيحة مسؤولية أساسية بالنسبة للإدارة، وانتفاء هذه الضوابط يفضي إلى عواقب خطيرة على المنظمة. وتمثل الرقابة مسؤولية مشتركة على الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية، حسبما ذكرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٢ بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨. والمكتب ملتزم تماماً بالقيام بمحسته من تلك المسؤولية. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد قامت، في قرارها ٢٣٢/٦٢ المتعلق بتمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالمطالبة باستعراض شامل من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية لاستخدام التدابير الاستثنائية فيما يتصل بالبعثة، وقد قطع هذا الاستعراض بالفعل شوطاً طويلاً، وسوف يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة.

٨٧ - السيد ساش (المراقب المالي): قدّم المذكرة التي تتضمن تعليقات الأمين العام على الجزء الثاني من التقرير السنوي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (Part II)/Add.1)، فقال إنه فيما يتعلق بإشارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى مجموعة واسعة من الاستثناءات من تطبيق القواعد المالية والسياسات والإجراءات الإدارية في إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فإن الأمين العام قد وضّح أنه قد تصرف ضمن صلاحياته ولم يوافق على أي استثناءات من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.

٨٨ - وفيما يتعلق بوجهة نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية القائلة بأن تعليمات الميزنة القائمة على النتائج والصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ينبغي أن تُدمج في وثيقة إرشادية واحدة، فقد أشار الأمين العام إلى أن التعليمات

استخدام المؤهلات الخارجية، وعن المطالبات المتعلقة بحالات الوفاة والعجز، كما أعرب عن توقعها توضيحاً كاملاً لحالة هذه التقارير.

٩٥ - وأضاف قائلاً إن المجموعة قلقة لأن ارتفاع معدلات الشواغر في جميع بعثات حفظ السلام يمكن أن يحول بينها وبين الاضطلاع بولاياتها، وهي تدعو إلى معالجة المسائل الكامنة وراء ذلك. فجهود الأمانة العامة في هذا الصدد، بما في ذلك تفويض السلطة للبعثات بالنسبة للتوظيف، ينبغي أن تصبحها تدابير المساءلة، كما ينبغي أن يولى الاهتمام في التوظيف ذاته للتوزيع الجغرافي العادل وللتوازن بين الجنسين، مع استهداف توظيف النساء من البلدان النامية. فتعيين الموظفين الوطنيين سيساعد في التغلب على المشكلة المستمرة في جميع بعثات حفظ السلام.

٩٦ - ومن المؤسف للغاية عدم التوصل إلى أي توافق في الآراء في الجزء الأول من الدورة المستأنفة الثانية والستين بشأن التوفيق بين شروط الخدمة وتبسيط الترتيبات التعاقدية، لأن خطوات كهذه ستساعد في عكس اتجاه معدلات الشواغر المرتفعة وفي استبقاء الموظفين ذوي القيمة والخبرة. وإلغاء التعيينات المخصصة لبعثات بعينها سيساعد على إدارة الموارد البشرية في مجال حفظ السلام. وأعرب عن أمل المجموعة في إحراز تقدم في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين.

٩٧ - ووفقاً للميزنة القائمة على النتائج، ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد ولايات متجانسة ومتسقة وأن تُخصص الموارد لتنفيذها. فالسبيل إلى ضمان التنفيذ هو وضع ولايات وأهداف محددة واقعية وقابلة للتحقيق والقياس ومتقيدة بالمواعيد. كما ينبغي للأمين العام أن يضمن التنفيذ التدريجي للإدارة القائمة على النتائج كي يتسنى تحسين تنفيذ الميزانية وجعل مدراء البرامج أكثر تحملاً للمسؤولية.

المؤسف أن اللجنة الاستشارية اضطرت إلى وضع تقريرها بشأن القضايا الشاملة (A/62/781) قبل النظر في ميزانيات بعثات حفظ السلام، كل على حدة. بيد أن التقارير موضوع الحديث قد أثارَت مسائل هامة هي من المسائل الجوهرية لتحقيق الفعالية والكفاءة في حفظ السلام - كالميزنة، والثغرات في المهارات، والإدارة الفعالة للموارد، والتعاون بشكل أفضل وأوثق مع الشركاء في البعثات - وهي بذلك تقدم فرصة تحظى بالترحاب من أجل تحسين الطريقة التي تُدار بها عمليات حفظ السلام وتزود بالموارد.

٩٣ - السيد سينا (البرازيل): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه في حين أن كل عملية من عمليات حفظ السلام لها ولايتها وتحدياتها، وتعمل في بيئة فريدة من نوعها، فإن القرارات المتعلقة بالقضايا الشاملة يمكن أن توفر الإرشاد الشامل لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المسائل المشتركة بين جميع العمليات. بيد أن القرارات المتعلقة بموارد وموظفي كل عملية من العمليات ينبغي أن تتخذ شكل قرارات تتعلق بميزانية كل بعثة على حدة. فالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ والقرارات الأخرى المتعلقة بالقضايا الشاملة أمر جوهري بالنسبة لعمل بعثات حفظ السلام بكفاءة وفعالية. ورغم أن الأمانة العامة قد بذلت جهوداً في هذا الصدد، فإن تقرير الأمين العام الشامل (A/62/727) لم يعالج بعض المسائل بشكل كاف.

٩٤ - والأمين العام مسؤول أمام الدول الأعضاء عن ضمان تقديم التقارير الجيدة النوعية في الحين المناسب. والتأخر في تقديم التقارير عن مسائل حفظ السلام يقوّض بشكل خطير الأعمال التحضيرية للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية، وأعمالهما وجودة مداولهما. وأعرب عن أسف المجموعة لعدم تلقي الجمعية العامة أي معلومات رداً على الطلب المقدم في قرارها ٢٧٦/٦١، والمتعلق بالتقارير عن استخدام الخبراء الاستشاريين، وعن الآلية الفعالة لتقييم

حفظ السلام، لا بد للأمانة العامة من ضمان أن تبقى مسؤولة عن إدارة هذه العمليات ومن أن تكون ممارساتها الإدارية مبتكرة وذات كفاءة. فازدياد مستويات التقييم يعني أن عواقب عدم الدفع قد ازدادت أهمية. وبناء على ذلك، فإن وفده يبحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها وبدون شروط. واقترح الأمين العام في هذا الصدد بشأن دمج حسابات حفظ السلام يمكن أن يساهم في التسديد السريع للتكاليف المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وللبلدان المساهمة بأفراد الشرطة.

١٠٢ - وفيما يتعلق بعرض الميزانية، ينبغي أن تتضمن الوثائق ذات الصلة معلومات أكثر تفصيلاً عن تكاليف العمليات وتبريرها. كما ينبغي أن تقدم معلومات إضافية عن أنشطة كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البعثات المتكاملة، كي يتسنى تيسير فهم أفضل لتكامل الجهود التي يبذلها مختلف الشركاء في الميدان. وأعرب عن موافقة وفده على الملاحظات بشأن الميزنة القائمة على النتائج، المقدمة من اللجنة الاستشارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي إطار حفظ السلام، ينبغي أن تكون الميزنة القائمة على النتائج أكثر من مجرد عملية ورقية؛ إذ ينبغي أن تكون بمثابة وسيلة لتعزيز المساءلة وأداة إدارية لتقييم الأداء وتحسين استغلال الموارد.

١٠٣ - وقد كُرس لعملية الميزانية ما مجموعه ١٨٧ وظيفة في الميدان وفي المقر. فقد حان الوقت لإجراء استعراض متعمق لهذه العملية بغية تبسيطها. وفي حين أن وفده يعترف بفائدة التدابير الجديدة، مثل مبادرة آباكوس الموضوعية لمساعدة البعثات في إعداد الميزانية، فوفده يدرك أيضاً قيمة توصية اللجنة الاستشارية القائلة بأنه ينبغي إعادة تنظيم عملية الميزانية كي توحد المهام في المقر.

٩٨ - وأعرب عن دعم المجموعة بدون تحفظ لسياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وملاحظتها نهج الأمين العام الثلاثي الفروع بشأن الوقاية والتنفيذ والمساعدة في الانتصاف. فتدابير التدريب، والتوعية، والتنمية المناسبة والمشاريع السريعة الأثر يمكن أن تساعد في منع هذه التجاوزات. واختتم كلامه قائلاً إن المجموعة تدعم منذ أمد طويل المشاريع السريعة الأثر، التي ينبغي تنفيذها تنفيذاً كاملاً، وذلك بدون تحديد مواعيد غير واقعية. كما ينبغي أن يكون تمديدها مرتبطاً بشكل وثيق بالحالة في الميدان وبخصائص كل بعثة.

٩٩ - السيد بولين (كندا): تكلم باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا فأكد من جديد المساهمة الحيوية التي تقدمها أنشطة حفظ السلام لأمن ورفاه سكان العالم وأثنى على الأفراد العاملين في حفظ السلام، في المقر وفي الميدان على حد سواء، لما يبذلونه من جهود حيثة.

١٠٠ - وأضاف قائلاً إن التأخر في إصدار الوثائق ما برح يسبب قلقاً شديداً. فعدد كبير من الوثائق، بما فيها معظم تقارير اللجنة الاستشارية، تعيّن تقديمها في وقت متأخر، مما أدى إلى مخالفة العديد من قرارات الجمعية العامة وإعاقة نظر الجمعية العامة بعناية في مقترحات الميزانية. وبالنظر إلى المستوى غير المسبوق في ميزانية حفظ السلام، فإنه من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى ضمان أن يكون في وسع الجمعية العامة ممارسة دورها الرقابي الحيوي. وأعرب عن تطلع وفده إلى بحث الحلول المثيرة للاهتمام بالنسبة، للمشكلة التي اقترحتها اللجنة الاستشارية، كما أعرب عن رأي الوفد، من ناحيته، أن إرجاء الجزء الثاني من الدورة المستأنفة حتى حزيران/يونيه قد يحسن الأمور.

١٠١ - وبالنظر إلى الطفرة التي حدثت مؤخراً في أنشطة حفظ السلام وما رافق ذلك من زيادة في ميزانيات عمليات

١٠٧ - وأعرب أخيرا عن خيبة أمله لعدم قدرة الجمعية العامة على إحراز تقدم بشأن المسألة الهامة المتمثلة في إدارة الموارد البشرية. فقد عجز النظام الحالي عن تعزيز اجتذاب واستبقاء موظفي حفظ السلام ذوي المؤهلات والخبرات، وبذا فهو مسؤول جزئيا عن ارتفاع معدلات الشواغر ودوران الموظفين في عمليات حفظ السلام.

١٠٨ - السيد رويز ماسيو (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن استعراض جميع القضايا الشاملة المتصلة بميزانيات بعثات حفظ السلام هو أمر هام لضمان الترشيح والكفاءة والمساءلة. وأعرب عن أسفه لأن بعض التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١ وهي التقارير المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وموظفي الفئة الفنية الوطنيين والتعويض عن حالات الوفاة والعجز لن تُعرض على اللجنة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. وبالنظر أيضا إلى عدم توفر التقرير المتوقع من الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، فإن المجموعة تود أن تعرف الإجراءات التي تُنظّم بحث الآثار المالية المتصلة بذلك وتحليلها من قبل اللجنة الاستشارية.

١٠٩ - وفي حين أن ممارسات بعثات المنظمة لحفظ السلام ينبغي أن تكون متجانسة وموحدة، وأن تقدم الأساس من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والأمن وتوطيد السلام الدائم والنمو الاقتصادي المستدام، ينبغي النظر أيضا في ولايات وخصائص كل بعثة من البعثات.

١١٠ - وأشار إلى أنه ينبغي توفير فلهيكل والدعم الضروريين من أجل إنشاء ملاك لأفراد حفظ السلام المحترفين يشمل الخطوات اللازمة لتعيين الموظفين وتدريبهم واستبقائهم مع مراعاة الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل، والمساواة بين الجنسين، والمهارات اللغوية المناسبة. ولا بد من أن تلبى شروط الخدمة والترتيبات التعاقدية احتياجات

١٠٤ - ثم انتقل إلى مسألة العمليات الجوية، فأعرب عن تطلع وفده إلى بحث نتائج التحليل لأثر الهيكل الجديد لتحديد التكاليف بالتفصيل، ولا سيما النتائج المتعلقة بالصلة القائمة بين هذا الهيكل والمجالات الأخرى المعتمدة عليه، والحاجة إلى الانتقال من نهج طلب العطاءات المتعلقة بالمشتريات إلى نهج طلب المقترحات الموجهة نحو الأداء.

١٠٥ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن عددا من الوظائف الممولة من خلال حساب الدعم لا تبدو على صلة بحفظ السلام. فينبغي للأمين العام أن يوضح هذا الموقف. وكذلك فقد أحاط وفده علما بشواغل المجلس المتعلقة بازدياد معدل إلغاء الالتزامات عن الفترات السابقة، مما قد يشير إلى ما يبدو أنه مبالغة في تقدير النفقات في السنوات السابقة. كما يشاطر وفده وجهات نظر المجلس واللجنة الاستشارية بشأن عدم كفاية تسجيل الممتلكات غير المستهلكة، مما يعرض المنظمة لأخطار لا داعي لها. وتعزيز الضوابط ضروري في هذا المجال.

١٠٦ - وتابع كلامه قائلا إنه قد أحاط علما بتقرير الأمين العام الشامل عن السلوك والانضباط بما في ذلك التقرير الكامل لجميع الوظائف المستحدثة (A/62/758) وكان مما شجعه هبوط عدد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المنسوبة إلى أفراد حفظ السلام. وأعرب عن دعم أستراليا وكندا ونيوزلندا بشكل كامل التحويل المقترح من الأمين العام لجميع مناصب المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بالسلوك والانضباط إلى وظائف. فرغم أن هياكل وحدات السلوك والانضباط، وكذلك احتياجاتها من الموارد، ستتغير في المستقبل، فإن المهام التي يؤديها شاغلو هذه المناصب هي مهام مستمرة وينبغي جعلها وظائف عادية. ولما كانت جميع وظائف حفظ السلام مؤقتة بطبيعتها، ليس هناك من تبرير سليم للاستمرار في تمويلها من خلال المساعدة المؤقتة العامة، التي يقصد بها استعمالات أخرى.

الرسمية عن تحسين الفعالية من حيث التكلفة في مجالات الشراء والعقود والإدارة في العمليات الجوية.

١١٤ - كما ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء إمكانية الحصول على فرص المشتريات بطريقة تتسم بالإنصاف والوضوح والشفافية. فتنوع مصادر المشتريات، ولا سيما باتجاه البلدان النامية، سيتفق مع التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها عن القضايا الشاملة (A/62/781)، الداعية إلى أن تواصل الأمانة العامة استكشاف جميع الخيارات من أجل التوفير في المشتريات.

١١٥ - وأعرب عن أمل المجموعة في أن تؤدي الجهود المبذولة في المقر وفي الميدان، لتحسين الإدارة الشاملة لقطع الغيار ووضع تصنيفات للمخزون بقصد تحديد المخزون السريع الحركة والمخزون البطيء الحركة، إلى ترشيد عمليات الشراء ومستويات المخزون. وبعد أن أعرب عن اعتراف المجموعة بأن الوقود يشكل جزءاً كبيراً من النفقات السنوية لبعثات حفظ السلام، أعرب عن ترحيبها بخطة الاستعاضة عن نظام المحاسبة الإلكترونية لضبط الوقود في البعثات بنظام محسّن للإدارة الإلكترونية لضبط الوقود وذلك في مطلع عام ٢٠٠٩، وأعرب عن رغبتها في الحصول على معلومات من الأمين العام عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

١١٦ - كما ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وهي وسيلة قيّمة ومنخفضة التكلفة لتعزيز الصلات القائمة بين عمليات حفظ السلام والسكان المحليين، ولتحسين الهياكل الأساسية الضرورية للبعثات من أجل أداء ولاياتها. وأعرب عن سرور المجموعة بإقرار الجمعية العامة المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر وبإدراج هذه المشاريع في ميزانية فرادى بعثات حفظ السلام.

١١٧ - وزاد اتساع نطاق ولايات حفظ السلام من أهمية التحديد الواضح لما تستطيع هذه البعثات فعله وما لا تستطيع

البعثات في الميدان وأن تراعي تنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية. وقال إن عدم إحراز تقدم في إصلاح الموارد البشرية هو أمر مخيب للآمال.

١١٨ - وأكد من جديد دعم المجموعة لعدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بسوء السلوك من جانب أفراد الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وأنها لذلك ترحب بالاستراتيجية الشاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وبوضع إجراءات عمل موحدة لتوفير الإرشاد الشامل بشأن عملية المتابعة لمسائل الانضباط في المقر وفي الميدان. كما ينبغي أن تسمح عملية المتابعة بإجراء تحقيقات شفافة، وتحقيق نتائج واضحة، واعتماد تدابير وقائية، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة الأخيرة.

١١٩ - وأعرب عن دعم المجموعة لدفع بدلات إقامة لموظفي البعثات أثناء السفر الرسمي خلال البعثة. كما أعرب عن رغبة المجموعة في الحصول على معلومات، خلال المشاورات غير الرسمية بهذا الصدد، عن الفئات الحالية وتعويضات الوفاة والعجز. وأعرب أيضاً عن تأكيد المجموعة لأهمية حصص الإعاشة العالية الجودة وتجنب الإلتاف. وأعرب أمل المجموعة في تلقي المزيد من المعلومات خلال المشاورات غير الرسمية عن الحالة الراهنة في هذا الشأن.

١٢٠ - ولما كانت اللجنة الاستشارية قد حثت على إنجاز الاستعراض الشامل لاحتياجات النقل في البعثات الكبيرة، وهو ما لم ينجز على النحو المقرر حتى نهاية ٢٠٠٧، تود المجموعة أن يقوم الأمين العام بوضع استنتاجات وتوصيات بشأن كيفية تلبية احتياجات النقل الحالية للبعثات، باستخدام جميع وسائط النقل بأكفأ طريقة ممكنة مع مراعاة الظروف السياسية والهياكل الأساسية لمختلف البلدان. ولما كانت البعثات لا تستطيع غالباً القيام بولاياتها بدون النقل الجوي، تود المجموعة الحصول على معلومات خلال المشاورات غير

مرتبط بشكل لا انفصام فيه بالروح المعنوية العالية بين الأفراد العاملين في حفظ السلام، لا بد من تنفيذ الإطار الجديد لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك الترتيبات التعاقدية المبسطة وشروط الخدمة المنسجمة، وذلك في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٨. وثالثاً، تتسم الإدارة الحصيفة في المرحلة اللاحقة لحفظ السلام بأهمية جوهرية بغية الحيلولة دون تكرار الصراعات. كما ينبغي تخطيط وتنفيذ مبادرات بناء السلام والتنمية بشكل صحيح، مع رصد الموارد المالية المناسبة وإنشاء آليات الإنجاز الجيدة التنسيق.

١٢١ - وعلى المستوى الجزئي، فقد أُحرز بعض التقدم في تحسين الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام. بيد أن النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية تبين بوضوح أن الحاجة تدعو إلى فعل المزيد للتصدي للمخاطر المتبقية المتعلقة بالإدارة والامتنال والمالية والتشغيل، وقد أحاط وفده علماً مع القلق بمختلف قضايا سوء السلوك المذكورة في تقرير الأمين العام الشامل عن السلوك والانضباط. وفي حين أن وفده يساوره أيضاً القلق بشأن عدم قيام الأمانة العامة بتنفيذ تقنيات الميزنة القائمة على النتائج بشكل شامل وبشأن احتمال تقويض الانضباط في الميزانية نتيجة للازدواجية في العمل، وتبديد الموارد، والإفراط في التقييم، فإن وفده يرى أنه ينبغي حل هذه المشاكل وأنها ستُحل من خلال التعاون في الجهود بين الدول الأعضاء والأمانة العامة.

١٢٢ - السيد ترايستمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن احترامه العميق لأفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام الذين ضحوا بأرواحهم وهم يقومون بواجبهم وأثنى على جميع الأفراد العاملين في حفظ السلام لما يتصفون به من تقان واحتراف.

فعله. فينبغي للجمعية العامة أن تختار، كلما أمكن ذلك، أفضل الممارسات المقبولة على أساس التوصيات المقدمة من الأمانة العامة، وذلك بقصد وضع معايير لبعثات حفظ السلام. لكن، وكما أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن القضايا الشاملة (A/62/781)، فإن تدوين أفضل الممارسات ينبغي ألا يخنق الابتكار في مجال حل المشاكل وذلك بتحديد إجراءات موحدة قد لا تكون مناسبة في جميع الأحوال.

١١٨ - السيد ليم كي - كون (جمهورية كوريا): أعرب عن تقديره البالغ للعمل الذي يقوم به الأفراد العاملون في حفظ السلام، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وشدد على استعداد الحكومة لكوريا الجديدة للمساهمة بنشاط في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبغية زيادة تحسين الأمن والازدهار العالميين، لا بد للدول الأعضاء من أن تزود الأمين العام بالموارد المالية والبشرية الضرورية لهذه الأنشطة، لكن، وبالنظر إلى أن ميزانية المنظمة لحفظ السلام تتجاوز الآن بكثير ميزانيتها العادية، ينبغي إيلاء الأولوية في الاهتمام لتحسين الكفاءة في ميزانيات حفظ السلام.

١١٩ - وعلى المستوى الكلي، فإن إقامة صلات هيكلية بين المراحل المختلفة الثلاث في النشاط المتعلق بحفظ السلام يمكن أن يخفض من تكاليفها الإجمالية. فأولاً، وفي المرحلة السابقة للنشر، ينبغي إيلاء قدر أكبر من التأكيد للحيلولة دون نشوب المنازعات والتراعات، بحيث يتسنى تخفيض الحاجة إلى عمليات حفظ السلام. ومما يدعو إلى الأسف، في هذا الصدد، أن مسألة تعزيز إدارة الشؤون السياسية قد أُرجئت إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

١٢٠ - وثانياً، في مرحلة النشر، لا بد من بذل جهود حثيثة أكثر لتسهيل النشر السريع لعمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن نجاح هذه العمليات

المنظمة الثلاثية الفروع الرامية إلى القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. فهذه المهام الأساسية الهامة ينبغي أن تضطلع بها الوحدات الدائمة الموجودة في كل من المقر والميدان.

١٢٦ - وواصل المحققون التابعون لمكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بدور رئيسي في المساعدة على تحديد وردع سوء التصرف المالي المحتمل في تنفيذ ولايات حفظ السلام. وهم أيضا جزء جوهري من الجهود المبذولة لضمان الامتثال الكامل لسياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي حين أن مراكز التحقيق الإقليمية التي اقترحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية يمكن أن تسهم في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية وموارد الميزانية الضئيلة، لا بد أيضا من نشر محققي مكتب خدمات الرقابة الداخلية في البعثات التي تتواتر فيها التقارير عن ارتكاب أفراد الأمم المتحدة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل وفده الضغط على البلدان المساهمة بقوات كي تتخذ تدابير تدريبية وتأديبية ملموسة بشأن وحداتها الوطنية بقصد ضمان الاحترام الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقا وتنفيذها.

١٢٧ - السيد موكاي (اليابان): تكلم أيضا بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال، فقال إن إعادة تشكيل إدارة عمليات حفظ السلام وما تلاها من إنشاء لإدارة الدعم الميداني قد عززت القدرة على دعم عمليات حفظ السلام. بيد أنه يود أن يعرف، بالنظر إلى المستوى غير المسبوق في ميزانية حفظ السلام المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الكيفية التي سيتسنى بها ضبط الميزانية، وما إذا كان هيكल الإدارة في الأمانة العامة فعالا وذا كفاءة ومتحملا للمسؤولية، وما إذا كانت آليات التنسيق بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني قد تعززت خلال إعداد ميزانية حفظ السلام.

١٢٣ - وبالنظر إلى الزيادة السريعة في نفقات المنظمة، لا بد من بذل كل جهد لاستخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية. وميزانية حفظ السلام الإجمالية المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتجاوز ٧ بلايين دولار - وهذا تقريبا ضعف مستوى الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية - فهناك حوالي ١١٠.٠٠٠ فرد عسكري ومدني منتشرين حاليا في الميدان، وهو رقم قياسي. ولضمان الاستخدام الشفاف والأمثل للموارد المقدمة من الدول الأعضاء، فإن مما لا غنى عنه توفير الإدارة المحكمة، وتنفيذ الولايات بكفاءة وفعالية، ومستويات المساءلة العالية جوهريّة. ولا بد للجنة الخامسة من أن تنظر بدقة في المقترحات المعروضة عليها بغية التأكد من أن لدى المنظمة الموارد البشرية والمالية الضرورية للاستجابة للتحديات الحالية والمستقبلية.

١٢٤ - ومن الضروري، في هذا الصدد، أن يتاح للجنة الوقت الكافي للنظر في جميع التقارير المعروضة عليها، بما في ذلك الميزانيات المقترحة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. ولضمان إنجاز التقارير المرفوعة للجنة الاستشارية في الحين المناسب، لا بد من تحسين عملية إعداد الوثائق. ولذلك يحث وفده الأمين العام على العمل مع رؤساء الإدارات ذات الصلة من أجل إيجاد حل مقبول لهذه المشكلة.

١٢٥ - والقضايا الشاملة المتنوعة التي يتعين بحثها في الدورة المستأنفة الحالية تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للإدارة الناجحة لعمليات حفظ السلام وينبغي أن تتجلى تماما في مشروع القرار ذي الصلة. وأعرب عن اعتراف وفده، فيما يتعلق بالسلوك والانضباط، بأهمية الأعمال التي تضطلع بها، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وحدات السلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وأفراد الأمم المتحدة في المجالات الأخرى. فوحدات السلوك والانضباط مسؤولة عن تنفيذ القواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها استراتيجية

١٣٢ - ويبدو أن لدى بعثات حفظ السلام، بإذن من المراقب المالي، السلطة التقديرية، لإعادة توزيع الموارد من البنود التي يقل الإنفاق فيها إلى البنود التي يزداد الإنفاق فيها وذلك للتصدي للتحديات الجديدة في الميدان. وأعرب عن امتنان وفده للحصول على توضيح للأساس الذي تقوم عليه هذه الممارسة وللإشارة إلى نتيجة إعادة التوزيع هذه في جميع بعثات حفظ السلام خلال فترتي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. ولتفادي المغالاة في فرض الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، ينبغي بذل كل جهد لوضع معدلات شواغر واقعية عند تحديد تكاليف الوحدات والوظائف والمناصب.

١٣٣ - وقد يكون إلغاء التزامات الفترات السابقة البالغة ٢٠٢ مليون دولار دلالة على الإفراط في تقدير النفقات في السنوات السابقة. فينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذا الوضع. فوفده يعلق أهمية كبيرة على تعزيز الكفاءة في بنود العمليات الجوية، والنقل الأرضي، وإدارة الوقود، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسفر، والتدريب، والمشاريع السريعة الأثر. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الفعالية من حيث التكلفة في الحصول على الخدمات الجوية والتعاقد بشأنها وإدارتها، وكذلك لتحسين إدارة الأصول وقطع الغيار. ووفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية، ينبغي أن يقوم الأمين العام بإنجاز التقرير المتعلق بالتدريب على حفظ السلام بأسرع ما يمكن وتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين.

١٣٤ - وأخيراً، من المهم للغاية ضمان التعاون الفعال مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في البعثات المتكاملة. وبناء على ذلك، فإن مشروع المبادئ التوجيهية من أجل عملية التخطيط المتكامل للبعثات ينبغي أن يُنجز وأن يكون جاهزاً تماماً للعمل بالسرعة الممكنة. أما وجهات نظر الدول

١٢٨ - وليس هناك من تبرير واضح للإنشاء المقترح لـ ١٥٦ وظيفة إضافية في إطار حساب الدعم. كما أنه ليس من الواضح السبب في عدم إدماج احتياجات الموارد المتعلقة بمكتب الشؤون العسكرية في حساب الدعم، ولم تُوضح بشكل كاف أيضاً العلاقة بين المكتب وإدارة الدعم الميداني. فهذا النهج المحزأ إزاء عملية الميزانية يحول دون حصول الدول الأعضاء على صورة كاملة عن الميزانية المقترحة لحساب الدعم. كما أنه يلقي ظلالاً من الشك على سيطرة المدنيين المفترضة في إدارة عمليات حفظ السلام.

١٢٩ - واستناداً إلى الأرقام المبينة في التقارير ذات الصلة، لم يعد من الدقة في شيء الإشارة إلى الطفرة في عمليات حفظ السلام. فمنذ أن تناقص عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المطلوبين من أجل فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع الفترة السابقة، ليس من الواضح سبب الارتفاع غير المتناسب في عدد الموظفين المدنيين.

١٣٠ - فينبغي للأمانة العامة أن تشير إلى ما إذا كان قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦١ و ٢٦٨/٦٠ ينفذان بشكل صحيح. فالدول الأعضاء ما برحت تنتظر التقرير الشامل عن الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشتريات، المطلوب في القرار الأول، طوال ١٨ شهراً، والتحليل الشامل لتطور حساب الدعم، المطلوب في القرار الأخير، طوال أكثر من عامين. فهذا التحليل، على وجه الخصوص، قد يقدم بعض التبرير لاحتياجات الموارد الجديدة من أجل حساب الدعم، ولذلك ينبغي للأمانة العامة أن تقدمه بالسرعة الممكنة.

١٣١ - والتأخر في إصدار الوثائق المتصلة بأنشطة حفظ السلام يحول دون نظر اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية في تلك الوثائق بشكل متعمق. وفي هذا الصدد، لا بد من ذكر الأسباب التي تدعو إلى هذا الانتهاك المتواصل لقاعدة الأسابيع الستة.

١٣٨ - وأعرب عن قلقه بشأن ارتفاع معدلات الشواغر بالنسبة للأفراد المدنيين في كثير من بعثات حفظ السلام، مما له أثر سلبي في الفعالية والكفاءة بوجه عام في البعثات المعنية. كما أحاط علما في هذا الصدد، بالملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/62/781). فخلال السنوات الـ ١٢ الماضية، أسهمت بنغلاديش بما لا يقل عن ١٠ في المائة من العدد الإجمالي لأفراد حفظ السلام، لكن تمثيلها لا يزال ناقصا على مستوى كبار الموظفين المدنيين في المقر وفي البعثات الميدانية. فلا بد من بذل كل جهد ممكن لتقويم هذا الخلل. وفي سبيل تيسير توظيف المدنيين في عمليات السلام، سيكون من الضروري تبسيط الترتيبات التعاقدية وتحسين شروط الخدمة.

١٣٩ - السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي): قال إنه في حين يقدر الاتحاد الروسي الاستعمال المرشد لمساهمات الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، فإن الاتحاد الروسي يشاطر مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية قلقهما من أن استمرار المعدل المرتفع لإلغاء التزامات الفترات السابقة يمكن أن يؤدي إلى الإفراط في النفقات في ميزانيات بعثات حفظ السلام. فينبغي للجنة أن تركز اهتماما شديدا لهذه المسألة. والصعوبات التي ترافق وضع الميزانيات القائمة على النتائج في بعض بعثات حفظ السلام ينبغي أن تعالج أيضا من خلال زيادة الاهتمام والمساعدة من المقر، مع مراعاة أن الهدف من هذا النهج في الميزانية هو تمكين الدول الأعضاء من التحقق من أن الأمانة العامة قد حققت أهدافها.

١٤٠ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء قد بحثت مطولا مسألة التعويض في حالات الوفاة والعجز واعتبرتها من الأولويات. ولذلك فإن وفده يتساءل لماذا لم تقدم الأمانة العامة إلى الجمعية العامة التقرير والمعلومات المطلوبين في قرارها ٢٧٦/٦١ كي تنظر فيهما. فالذين أصبحوا عاجزين

الأعضاء بهذا الشأن فينبغي التماسها حسب الضرورة. والمعلومات عن أنشطة وميزانيات كيانات الأمم المتحدة الأخرى في البعثات المتكاملة ينبغي أن تُدرج في مقترحات الميزانية في المستقبل، بالنظر إلى أن هذه المعلومات تيسر فهما أفضل لعمل البعثات المعنية، الأمر المهم بوجه خاص خلال مرحلة الإنهاء التدريجي.

١٣٥ - السيد موهيث (بنغلاديش): قال إن مشروع القرار المتعلق بالقضايا الشاملة ينبغي أن يساهم في تحقيق أهداف كل بعثة من بعثات حفظ السلام، لا أن يحد من نطاقها. علاوة على ذلك، ورغم أن كل بعثة لها ولاية مختلفة وتواجه تحديات فريدة في الميدان، فإنه يمكن المضي في تعزيز أنشطة حفظ السلام عن طريق وضع مجموعة موحدة من القواعد.

١٣٦ - واستمرار الأمانة العامة المستمر في عدم توفير الوثائق الضرورية قد حال دون تقديم اللجنة الاستشارية تقاريرها الخاصة بها إلى الجمعية العامة في الحين المناسب. والتأخر في تقديم الوثائق، مهما كان ذلك لأسباب مشروعة، إنما يقوض قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ القرارات عن علم، والأسوأ من ذلك، أنه يجعل من المستحيل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في عملية اتخاذ القرار. وبالنظر إلى استعصاء هذه المشكلة، فإن وفده يقترح وضع تدابير مسالة صارمة، وذلك بما يتفق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٣٧ - وأضاف قائلا إنه لا تزال هناك أوجه قصور في عرض الميزنة القائمة على النتائج. ولتصحيح العيوب المتبقية، ينبغي استعمال الأطر المنطقية بشكل أكثر كفاءة؛ كما ينبغي وضع معايير أكثر وضوحا تقوم على النتائج لتبرير استعمال الموارد؛ ووضع مؤشرات أداء أكثر دقة. وأعرب عن تطلع وفده في هذا الصدد، إلى تلقي المقترحات المتصلة بالنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسات، التي من المحتمل أن تزيد من تعزيز الكفاءة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية.

٢٤٣ مليون دولار. وفي سبيل معالجة حالات الإفراط في الميزنة، لا بد للأمانة العامة من أن تضمن اتساق احتياجات الموارد المقترحة مع الاحتياجات الفعلية في الميدان. علاوة على ذلك، فإن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي عند تحديد تكاليف الوحدات والوظائف والمناصب، بذل كل جهد ممكن لوضع معدلات شواغر واقعية كي يتسنى تفادي المغالاة في فرض الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء.

١٤٥ - وسعياً إلى تحسين إدارة عمليات حفظ السلام، أنشأ الأمين العام إدارة الدعم الميداني. ولتجنب الازدواجية في العمل في سياق عملية إدارة الميزانية، من المهم للغاية تحديد مهام كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني. وعلى نحو مماثل لا بد من إيلاء الاعتبار الواعي لضمان التوزيع المناسب للعمل بين وحدات السلوك والانضباط وهيئات الرقابة التابعة للمنظمة.

١٤٦ - واحتتمت كلامها قائلة إن إدارة أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام هي مهمة غاية في التعقيد؛ وإن الحكومة الصينية ما برحت تقدم المساهمات السياسية والمالية لعمليات حفظ السلام، وإنما ستواصل العمل لزيادة تعزيز جوانبها الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

١٤٧ - السيدة ماكليغ (رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قالت إنها ستعدل، عند اللزوم، برنامج عمل اللجنة الاستشارية لضمان أن تتمكن اللجنة الخامسة من النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الدورة المستأنفة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.

أو فقدوا حياتهم في خدمة المنظمة لا يستحقون أن تُرجأ بحث المسائل التي تؤثر فيهم، بهذا الشكل.

١٤١ - وأخيراً، فإن وفده يود أيضاً أن تقدم وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ما لديها من معلومات نجحت حتى الآن من الاستعراض الشامل الذي قام به مكتبها لاستعمال التدابير الاستثنائية في إطار العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٤٢ - السيدة يو هونغ (الصين): شكرت المراقب المالي على توضيحه أسباب التأخر في تقديم عدد من الوثائق لكنها أكدت على أن هذه الظاهرة لها مضاعفات سلبية بالنسبة لمداورات الدول الأعضاء. وأردفت قائلة إنه ينبغي للأمانة العامة لذلك أن تجري استعراضاً متأنياً للحالة وأن تقدم مقترحات تفصيلية بشأن الحلول الممكنة.

١٤٣ - فالازدياد الحاد في الميزانية الإجمالية لحفظ السلام قد وضع عبئاً مالياً كبيراً على الدول الأعضاء. وضمان استعمال الأموال بكفاءة وتجنب حتى ظهور حالات الغش والفساد وسوء التوزيع هما مسألتان تثيران القلق لدى الجميع، ولذلك فإن وفدها يرحب بالتدابير المتخذة من الأمانة العامة لتعزيز إدارة ميزانيات حفظ السلام ولتحقيق الكفاءة في ذلك. كما أحاط وفدها علماً بالنقائص والمشاكل المبرزة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعلى وجه الخصوص، فإن نقاط الضعف الخطيرة في الرقابة الداخلية إنما تقوض الجوانب العملية لمختلف بعثات حفظ السلام. فينبغي للأمانة العامة أن تتخذ مزيداً من الخطوات لتدارك نقاط الضعف هذه، وذلك وفقاً لتوصيات هيئات مراجعة الحسابات والرقابة.

١٤٤ - وفي حين أن المعدل الإجمالي لتنفيذ ميزانية حفظ السلام لفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ كان ٩٥,٥ في المائة، فإن مجموع الرصيد غير المربوط في الفترة ذاتها قد بلغ